

سِلْسِلَةُ
مِنْ شَفَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
٣٤

صَيْلَاءُ الْوِسِّامِ فِي وَجْهِ الدُّعَاءِ لِلْجَاهِ

دِرَاسَةُ اُمَّرَّةٍ عَالِيَّةٍ نَّهَاجِيَّةٍ فِي أُصُولِ وَقَوَاعِدِ
وَآدَابِ السِّيَامَةِ السُّرُوعِيَّةِ الصَّحِيَّةِ

تألِيف فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
فَوزَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّمِيدِيِّ الْأَثْرَى

مَكْتَبَةُ
التَّوْبَةِ

صَلَوةُ الْوَسِيلَةِ
فِي
وَجْهِ الدُّعَاءِ لِلْحَمَامِ

كل الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثانية
٢٠٠٨ - ١٤٢٩

المملكة العربية السعودية - شارع جرير
مكتبة التوبة
١٤١٥ الرياض
٤٧٧٤٨٦٢ فاكس ٤٧٦٣٤٢١ هاتف ١٨٢٩٠

سلسلة
من شفارات أهل الحديث
٣٤

ضياء الوسامة
في
وجوب الدعاء للحاجة

برائحة أمرية عاتية من رحمة في أصول وقواعد
وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الأعمر الـثرـيـ

مكتبة
التوبيخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ زَدِّيْ عِلْمًا وَحَفَظَا وَفَهْمَا

الْمُقَدَّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٦﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِ وَجَاقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهَا رِحَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَتْ لُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رِقْبَةً ﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾
[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيْ هَذِيْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَذْعَةٌ، وَكُلُّ بَذْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَقَدْ هَيَا اللَّهُ تَعَالَى سَلَفاً صَالِحاً لِخَدْمَةِ دِينِهِ، وَحَفِظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَبَيَّنَ شَرِيعَتُهُ وَفَقَدْ كَتَابِهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَتَابَعَتْ جُهُودُهُمْ فِي تَبَيُّنِ الْمَنْهِجِ الرَّبَّانِيِّ حَتَّى وَصَلَّ إِلَيْنَا سَلِيمًا خَالِيًّا مِنَ الدَّخْلِ بِمَا وَضَعُوا مِنْ قَوَاعِدَ مَنْهَجِيَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَمَوَازِينَ مُنْضَبِطَةٍ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ.

وَالْمُسْتَغْلِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ وَالآثَارِ السَّلْفِيَّةِ يَقْفُ عَلَى الْوَانِ مِنْ مَنْهِجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ الدَّقِيقِ، بِجَانِبِ مَا عُرِفَ عَنْهُمْ مِنْ أَمَانَةِ عِلْمِيَّةِ مُطْلَقَةٍ، يَحْذُو ذَلِكَ إِيمَانٌ صَادِقٌ.

وَنُصُوصُ الدُّعَاءِ نَالَتْ قِسْطًا وَافْرًا مِنْ جُهُودِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي تَبَيُّنِهَا وَشَرْحِهَا وَتَعْلِيمِهَا لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَرْأَتِ الْعُصُورِ وَكُرُّ الدُّهُورِ. وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ وَالآثَارُ بِالترَّغِيبِ فِي الدُّعَاءِ، وَالْحِثِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّةِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى : «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَذْلُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴿٦٠﴾» [غافر: ٦٠].
وَقَالَ تَعَالَى : «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْفَيَّةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُغَنَّمِينَ ﴿٦١﴾» [الأعراف: ٥٥].

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ ذَلِكُتْ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي) فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ تَرْكَ دُعَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى اسْتَكْبَارٌ، وَلَا أَقْبَحَ مِنْ هَذَا الْاسْتَكْبَارِ، وَكِيفَ يَسْتَكْبِرُ الْعَبْدُ عَنْ دُعَاءِ

مَنْ هُوَ خَالقُ لَهُ وَرَازِقُهُ وَمُوجِدُهُ مِنَ الْعَدَمِ، وَخَالقُ الْعَالَمَ كُلَّهُ وَرَازِقُهُ
وَمُحْيِيهِ وَمُمْيِتُهُ وَمُثْبِتُهُ وَمُعَاقبُهُ، فَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِكْبَارَ طَرْفٌ مِنْ
الْجُنُونِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمِ^(۱). اهـ.

قلت: فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبْطَالِ الدُّعَاءِ لِلْحُكَّامِ وَلِغَيْرِهِمْ فَمَذْهَبُهُ
فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِهِ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ حُكَّامٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأنِ الدُّعَاءِ (ص: ۸): (فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى
إِبْطَالِ الدُّعَاءِ، فَمَذْهَبُهُ فَاسِدٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالدُّعَاءِ وَخَضَّ
عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: «أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ۶۰]. اهـ.

وَمَنْ أَبْطَلَ الدُّعَاءِ لِلْحُكَّامِ فَقَدْ رَدَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا خَفَاءَ بِفَسَادِ
قَوْلِهِ وَسُقُوطِ مَذْهَبِهِ، مَذْهَبُ الْخَوارِجِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهَلِ.

فَالدُّعَاءُ نِعْمَةٌ كُبْرَى، وَمِنْحَةٌ جَلَّى، جَادَ بِهَا الْمَوْلَى تَبارَكَ وَتَعَالَى
وَامْتَنَّ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ. حِيثُ أَمْرَهُمْ بِالدُّعَاءِ، وَوَعْدُهُمْ بِالإِجَابَةِ وَالِإِثَابَةِ.

فَشَأنُ الدُّعَاءِ عَظِيمٌ، وَنَفْعُهُ عَمِيمٌ، وَمَكَانَتُهُ عَالِيَّةٌ فِي الدِّينِ، فَمَا
اسْتَجَبْتُ النَّعْمَ بِمُثْلِهِ، وَلَا اسْتُدْفَعْتُ النَّقْمَ بِمُثْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ
تَوْحِيدَ اللَّهِ، وَإِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ دُونَ مَنْ سِواهُ، وَهَذَا رَأْسُ الْأُمْرِ، وَأَضْلُلُ
الَّدِينِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَذِنَ اللَّهُ فِي دُعَائِهِ، وَعَلَمَ الدُّعَاءَ فِي
كِتَابِهِ لِخَلِيقَتِهِ وَعَلَمَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّعَاءَ لِأَمْمَهُ، وَاجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:
الْعِلْمُ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالْعِلْمُ بِالْلُّغَةِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ

(۱) «تَحْفَةُ الذاكِرِينَ» (ص: ۲۸)، ط. مَؤْسَسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط.
الْأُولَى.

يعدِّل عن دُعائِه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .^(١) اهـ.

وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْرَافَهُ قَالَ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)^(٢).
قَالَ الْخَطَابَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ الْعِبَادَةِ، أَوْ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ)^(٣). اهـ.

وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» هَذِهِ الصَّفَةُ الْمُقْتَضِيَّ لِلْحَضْرِ مِنْ جَهَةِ تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَمِنْ جَهَةِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ تَقْتَضِي أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَأَرْفَعُهَا وَأَشَرَّفُهَا)^(٤). اهـ.
فَمَا أَشَدَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الدُّعَاءِ، بَلْ مَا أَغْظَمُ ضَرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ فَالْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ بِحَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ.
فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بِتْلَكَ الْمِنْزَلَةِ الْعَالِيَّةِ وَالْمَكَانَةِ الرَّفِيعَيْهِ، فَأَجَدِرُ
بِالْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِيهِ حَتَّى يَدْعُو رَبَّهُ عَلَى بَصِيرَةِ . . . فَذَلِكَ أَرْجَى لِقَبُولِ
دُعَائِهِ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهِ .

وَلَذِلِكَ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُولُونَ هَذَا
الْأَمْرُ - أَيُّ الدُّعَاءِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ عَدَلُوا أَوْ ظَلَمُوا - اهْتِمَاماً خَاصَاً، لَا

(١) انظر: «الفتوحات الربانية على الأذكار التزوية» لابن علان (ج ١ ص ١٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى من طريق ذر بن عبد الله عن يُسْيَنِ الحضرمي عن النعمان به. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قلت: وهذا سنته صحيح.

(٣) « شأن الدعاء» (ص ٥)، ط. دار الثقافة العربية، دمشق، ط. الثالثة.

(٤) «تحفة الذاكرين» (ص ٢٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. الأولى.

سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ - كَمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ -؛ نَظَرًا لِمَا يَرَى تَبَّعَ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْعُدُولِ عَنْ سَيِّلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ. قَيْلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلَيٌّ؟ قَالَ: مَتَى صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُبْخِزْنِي، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ. يَعْنِي عَمِّتُ. فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ... فَقَبَّلَ ابْنُ الْمُبَارَكَ جَبَّهَتُهُ، وَقَالَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ^(۱).

وُسْأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ قَالَ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَعَدْمِ بَصِيرَتِهِ، الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْ أَعْظَمُ الْقُرْبَاتِ وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَمَنْ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ دَرْوِسًا عَصَثْ قَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ)^(۲)، يَدْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالسُّلْطَانِ أَوْلَى مِنْ يُدْعَى لَهُ؛ لَأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْأَمَّةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهْمَ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهْمَ النُّصْحِ)^(۳). اهـ.

(۱) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ۸ ص ۹۱)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ۴۸ ص ۴۴۷)، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، عن أبي يعلي الموصلي ثنا عبد الصمد بن يزيد البغدادي - ولقبه مردويه - قال سمعت الفضيل بن عياض به. قلت: وهذا سنه صحيح.

(۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ۸ ص ۱۰۱)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ۴ ص ۱۹۵۷)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(۳) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ۲۱)، ط. جمعية دار البر، الإمارات.

قلت: هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأغذيه، وعلى من أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة في هذا الباب، فيعمل بها ويدعن لها، ولا يجعل للهوى عليه سلطاناً، فإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الشرع المظهر، وأكثر فساد الناس في هذا الباب إنما هو من جراء اتباع الهوى وتقديم العقل على النقل.

فيبين يديك أيها الطالب للحق نصوص شرعية، ونقول سلفية فأز لها سمعك، وأمعن فيها بصرك.

جعل الله التوفيق حليفك، والتسلية رفيقك، وجنبك مضلالاً الأهواء والفتنة.

وانطلاقاً من مبدأ الاهتمام بهذا الأمر وددت أن أضع لأخواني المسلمين هذا الكتاب الصغير ليستفيدوا منه وسميته (ضياء الوسام في وجوب الدعاء للحكام) ولتعليم أن الأدلة النقلية كثيرة فهي هذه الأبواب وحيث اقتصرت على بعض الأدلة طلباً للاختصار والمراعاة لجعل الكتاب أسهل للقراءة والفهم.

هذا وأسائل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب عباده المسلمين، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله
الحميدي الأثري

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذُرَّةٌ نَادِرَةٌ

لَقَدْ اعْتَنَى عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالدُّعَاءِ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْتَائِهِ وَاضِحَّةً فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالصَّالِحِ، إِذْ صَلَاحُهُمْ صَلَاحٌ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْتِهِ: (أَعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَرَوْا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامُتْ لَهُمْ وَلَا تُهُمْ وَهُدَاهُمْ) ^(۱).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ). قَيَّلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلَيٰ فَسَرْ لَنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلْحٌ، فَصَلَحٌ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ^(۲).

(۱) أثر صحيح.

آخرجه البهقي في «ال السنن الكبرى» (ج ۸ ص ۱۶۲) من طريق أبي عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر فذكره.

قلت: وهذا سنه صحيح.

فالحاكم إن اهتدى فالحمد لله، وإن عمل بخلاف الدين فادع له بالهدى ولا تخالفه فتفضل.

(۲) أثر صحيح.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ۸ ص ۹۱)، وابن عبد البر في الجامع تعليقاً (ج ۱ ص ۶۴۲)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ۴۸ ص ۴۴۷)، وابن كامل =

فَصَلَاحُ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ مَظْلَبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ صَالِحٍ، وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَدْعُو
لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ
رَسُولِهِ ﷺ؛ لَأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْخَيْرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(١).
وَلِذَلِكَ خَصَّصَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُؤَلَّفًا فِي
وُجُوبِ الدُّعَاءِ لِلْسُّلْطَانِ.

فَقَدْ أَلَّفَ الْعَالَمَةُ الْمُفْتَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْحَرَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ،
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْجَيْشِيِّ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً (٦٧٨هـ). كِتَابًا سَمَّاهُ: (دَعَائِمُ
الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ الدُّعَاءِ لِلْإِمَامِ)^(٢).

وَلِيُعْلَمَ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْلِفُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ دِيَانَةَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَبَيْدًا عَنِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ^(٣).

وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، وَهِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ)^(٤).

في زيادته على «السنة» (ص ١١٧) من طريق مردوخ الصانع قال: سمعت
فضيلاً يقول فذكره.

قلت: وهذا سنه صحيح.

(١) ولا تغتر بخوارج العصر الذين ينهون عن الدعاء للحاكم، ويرجفون بأن ذلك
مداهنة، بل هو دين شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة.

(٢) انظر: «معجم الشيوخ» للذهبي (ج ٢ ص ٣٧٧)، ط. مكتبة الصديق، الطائف،
ط. الأولى، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (ج ٤ ص ٢٩٥)، ط. دار
المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) وخوفاً على الأمة الإسلامية من الاختلاف المؤدي إلى الهرج والمرج، وهو
الخلاف على الحاكم.

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (ج ٣ ص ١٥٢)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

فُلتْ: فَالسِّيَاسَةُ الْعَادِلَةُ هِيَ الْمَحْمُودَةُ الَّتِي تَعُودُ إِلَى الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّ خَيْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُ: (السِّيَاسَةُ نَوْعَانِ: سِيَاسَةُ عَادِلَةٍ فَهِيَ جُزْءٌ مِنَ
الشَّرِيعَةِ، قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِهَا، لَا قَسْيَمَتُهَا .
وَسِيَاسَةُ بَاطِلَةٍ مُضَادَّةٍ لِلشَّرِيعَةِ مُضَادَّةُ الظُّلْمِ لِلْعَدْلِ^(۱)).

وِبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ جَاءُهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
بِحَدَافِيرِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ اللهُ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ وَلِهَذَا خَتَمَ اللهُ بِهِ
دِيَوَانَ النُّبُوَّةِ فَلَمْ يَجْعَلْ بَعْدَهُ رَسُولاً لِاستِغْنَاءِ الْأُمَّةِ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ،
فَكَيْفَ يُظْنَ أَنَّ شَرِيعَتَهُ الْكَاملَةُ الْمُكَمَّلَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى سِيَاسَةٍ خَارِجَةٍ
عَنْهَا!، أَوْ إِلَى حَقِيقَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا!، أَوْ إِلَى قِيَاسٍ خَارِجَ عَنْهَا!، أَوْ إِلَى
مَعْقُولٍ خَارِجَ عَنْهَا!، فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى
رَسُولٍ آخَرَ بَعْدَهُ، وَسَبَبُ هَذَا كُلُّهُ خَفَاءُ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ
قَالَ تَعَالَى: «أَوَلَمْ يَكْنِهِمْ أَنَّا أَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُثْلِلُ عَلَيْهِمْ إِيمَانِكُمْ فِي
ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(۲)» [العنكبوت: ۵۱]... وَلَكِنْ
مَنْ أُوتِيَ فَهْمًا فِي الْكِتَابِ، وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ اسْتَغْنَى بِهِمَا عَنْ
غَيْرِهِمَا بِحَسْبٍ مَا أُوتِيَهُ مِنْ الْفَهْمِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ^(۳)» [الحديد: ۲۱]^(۴). ا.هـ.

(۱) ونظير هذا تقسيم السياسيين الكلام في الدين إلى شريعة وسياسة، ويقصدون بها السياسة الباطلة؛ وهي الطعن في الحاكم والحكومات، وهذا ليس من السياسة العادلة المحمودة، بل إنما هي خيالات وشبهات ومعقولات ظن أصحابها أنها من السياسة الشرعية والله المستعان.

(۲) «بدائع الفوائد» (ص ۱۵۴ و ۱۵۵)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض

ولاة أمير المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قال الله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو» [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُبَا وَحْقَيْةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٥٥»

[الأعراف: ٥٥]

وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعْوَةَ
الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦].

١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدعاء هو
العبادة»^(١).

(١) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط.
الأولى، والترمذى في «سننه» (ج ٢ ص ٤٥٦)، ط. مصطفى البابى، مصر،
ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٣٥٨)، ط. فؤاد عبد الباقي،
وسفيان الثورى في حديثه (ص ٨٥)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.
الأولى، والخطابى في « شأن الدعاء » (ص ٤)، ط. دار الثقافة العربية،
دمشق، ط. الثالثة، والطبرانى في « الدعاء » (ج ٢ ص ٧٨٦)، ط. دار البشائر
الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. من طريق ذر بن عبد الله عن يسنيع
الحضرمي عن النعan به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَسْبُوا أُمَّرَاءَ كُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنهي عند الإطلاق يقتضي التحرير كما هو مقرر في أصول الفقه^(٢).

قال الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَلَا نَرَى الْخروجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَّةَ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزَعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ بِالصَّالِحِ وَالْمُعَافَةِ)^(٣). اهـ.

وممَّا يزيد مبدأ اهتمام أهل السنة بهذا الأمر وضوحاً ما جاء في

(١) حديث صحيح.

آخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين ابن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وابعه أبو حمزة عن قيس به.

آخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بإسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط. الثانية، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج ١ ص ٢٣٤)، ط. دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، و«تقرير الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص ١٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٢٥)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧ و٤٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

كتاب «السنة» للإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى حيث قال: (إذا رأيت الرجل يدعُو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعُو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى).

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان^(١).

فأمرنا أن ندعُو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعُو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جرَّهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين^(٢). اهـ.

قلت: فجعل الإمام البربهاري رحمه الله علامة العبد السنّي دعاء لولاة الأمر بالخير، وعكسته علامة العبد المبتدع دعاء على ولة الأمر بالشر.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر قال: (هذا من جهله، وعدم بصيرته، الدعاء لولي الأمر من أعظمقربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي عليه السلام لما

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، وابن كامل في زيادته على «السنة» (ص ١١٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثريية، المدينة، ط. الأولى. من طريق مردوية الصائغ قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبي علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح لصلاح العباد والبلاد). وإسناده صحيح.

(٢) (ص ١١٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثري، المدينة النبوية، ط. الأولى.

قِيلَ لَهُ: إِنْ دَوْسًا عَصَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ»^(١)، يَدْعُونَ لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالسُّلْطَانِ أُولَى مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَةَ صَلَاحِ لِلْأَمْمَةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهْمَمِ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهْمَمِ النَّصْحَ»^(٢). اهـ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ يَعِيبُ عَلَى خُطُبَاءِ الْجَوَامِعِ الدُّعَاءَ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ فَضْلَتِهِ: (مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عَيْبٌ فِيهِ هُوَ وَلَيْسَ فِي الْخُطُبَاءِ، الْخُطُبَاءِ إِذَا دَعَوْا لِوَلَاةِ الْأَمْرِ فَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّصِيقَةِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيقَةُ»^(٣)، وَمِنَ النَّصِيقَةِ وَأَعْظَمُ النَّصِيقَةِ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِوَلَاةِ أُمُورِهِمْ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّصِيقَةِ).

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُعَذِّبُ مِنْ قِبَلِ الْوَالِيِّ، فَيُضَرَّبُ وَيُجَرَّ، وَمَعَ هَذَا كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي دُعَوةً مُسْتَجَابَةً لِصِرْفَتِهَا لِلْسُّلْطَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا صَلَحَ أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ الْبَلَادَ وَالْعِبَادَ، فَالدُّعَاءُ لِوَلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٠١)، ط. مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، الرِّيَاضُ، وَمَسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٧)، ط. دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، ط. الْأُولَى، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٣)، ط. الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، وَابْنُ حَبَّانُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٥٩)، ط. مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط. الْأُولَى. مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ بْنِ عَمْرَو.

(٢) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجْبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢١)، ط. جَمِيعَةِ دَارِ الْبَرِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤)، ط. دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

الأمور أمر مُستحب موافق للسنة وَعَمِلَ المسلمين، وَمَا زَالَ المسلمين يَدْعُونَ لولاة الأمور على المَنابِرِ، يَدْعُونَ لهم بالصلاح والهداية، وَلَا يُنَكِّرُ هذا إِلَّا جَاهِلٌ أو مُغْرِضٌ يُرِيدُ الفتنة بين المسلمين، وإذا كان الكافرُ يُدعى له بالهداية؛ فكيف لا يُدعى للمسلم بالهداية والصلاح^(۱). اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حَفَظَهُ اللَّهُ: (لا يجوز الدعاء عليهم؛ لأنَّ هذا خروجٌ معنوٍّ، مثل الخروج عليهم بالسَّلاحِ، وكونه دعاء عليهم لأنَّه لا يرى ولا يتهمُ، فالواجبُ الدعاء لهم بالهُدُى والصلاح، لا الدعاء عليهم، فهذا أصلٌ من أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، فإذا رأيْتَ أحداً يَدْعُ على ولادة الأمور، فاعلم أنه ضالٌ في عقیدته، وليس على منهجِ السَّلِيفِ، وبعض النَّاسِ قد يَتَخَذُ هَذَا من بَابِ الغِيرةِ، والغضبِ لله تَعَالَى، لكنها غيرةٌ وغضبٌ في غيرِ محلِّهما؛ لأنَّهم إذا زالوا حصلت المفاسدُ... والإمامُ أحمدُ صَبَرَ في المِحْنَةِ، ولم يثبت عنَّه أَنَّه دعا عليهم أو تكلَّمَ فيهم، بل صَبَرَ وكانت العاقبةُ له، هذا مذهبُ أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ.

فالذين يَدْعُونَ عَلَى ولادَةِ أمورِ المسلمين ليسوا على مذهبِ أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ، وكذلكَ الذين لا يَدْعُونَ لَهُمْ، وهذا علامَةٌ أنَّ عندَهم انحرافاً عن عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ...^(۲). اهـ.

(۱) «المُنتقى من الفتاوى» (ج ۱ ص ۳۸۸)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النبوية، ط. الثانية.

(۲) انظر: «التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية» (ص ۱۷)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظة الله: (تدعوا الله أن يرجعهم إلى الحق، ويصحح ما عندهم من الخطأ، ندعو لهم بالصلاح؛ لأن صلاحهم صلاح للمسلمين، وهدايتهم هداية للمسلمين، ونفعهم يتعدى لغيرهم، فأنت إن دعوت لهم دعوت للمسلمين)^(١). اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظة الله: (وبعضهم ينكر على الذين يدعون في خطبة الجمعة لولاة الأمور، ويقولون: هذه مداهنة، هذا نفاق! هذا تزلف! سبحان الله!، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، بل من السنة الدعاء لولاة الأمور لأنهم إذا صلحوا صلح الناس...)^(٢). اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (إن لم يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا - يعني الصحابة - ينهون عن سب الأمراء؛ أخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله عليه السلام ينهوننا عن سب الأمراء)^(٣). اهـ.

ففي هذا الآثر اتفاقاً أكابر أصحاب رسول الله عليه السلام على تحريم الواقعية في الأمراء بالسب.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ١٧٤).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص ١٧٢).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٤) حديث صحيح. تقدم تخريرجه.

وعن أبي مجلز قال: (سب الإمام الحالية، لا أقول: حالية
الشَّغْرِ، ولَكِنْ حالية الدِّين) ^(١).

وَمَنْ ظَنَ الْوُقُوعَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللهِ
تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللهِ وَعَلَى
شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا نَطَقَتْ
بِهِ أَثْاْرُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (وَمَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا
يُرَّخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَا اللهُ عَنْهُ مِنْ مُعْصِيَةٍ وُلَاةُ الْأُمُورِ، وَغَشِّهِمْ،
وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ
السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) ^(٢). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالإِصْلَاحِ
وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّالِحِ وَبِسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ، وَلَا يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ
بِالسَّيِّفِ إِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُحُورِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ
قِتَالَ الْفَتَّاهِ الْبَاغِيَّةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمامِ الْعَدْلِ) ^(٣). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُبَيْلٍ حَفَظَهُ اللهُ: (وَيَرَوْنَ - يَعْنِي

(١) ثُرَّ حَسْنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجُوِيَّهُ فِي «الْأُمُوالِ» (ج ١ ص ٧٨)، ط. مَرْكَزُ الْمُلْكِ فِيَصْلِ
لِلْبَحْوَثِ، الرِّيَاضُ، ط. الْأُولَى، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَا سَلَامُ بْنُ
مُسْكِينٍ عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ عَنْ أَبِي مجلزِهِ.
قَلَتْ: وَهَذَا سُنْدُهُ حَسْنٌ.

(٢) «مَجْمُوعُ فَتاوَى» (ج ٣٥ ص ١٢)، ط. مَكْتبَةُ ابْنِ تِيمِيَّةَ، مَصْرُ.

(٣) «عِقِيدَةُ السَّلْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠٦)، ط. الدَّارُ السُّلْفِيَّةُ، الْكُوِيْتُ،
ط. الْأُولَى.

أهل السنة - التصح والدعاء لهم^(١). اهـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّالِحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوْا فِي الْفِتْنَةِ)^(٢). اهـ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي رضي الله عنه: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِهُمْ بِالإِصْلَاحِ وَالْجِيفِ إِلَى الْعَدْلِ وَلَا يَرَوْنَ الخروجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَيَرَوْنَ قَتَالَ الْفَثَيْثَةِ الْبَاغِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ، إِذَا كَانَ وَجَدَ عَلَى شَرْطِهِمْ فِي ذَلِكِ)^(٣). اهـ.

فالواقعية في أعراض النساء، والاشتغال بسببهن، وذكر معاييرهن خطيرة كبيرة، وجريمة شنيعة نهى عنها الشرع المظہر، ودم فاعلها.

وهي نواة الخروج على ولادة الأم، الذي هو أضل فساد الدين والدنيا معاً.

٤ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَأَخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الْحَجَاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنَأَ لِلشَّيْطَانِ)^(٤).

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والراعية» (ص ٢٥)، دار السلف، الرياض، طـ. الأولى.

(٢) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣)، طـ. دار الصميدي، الرياض، طـ. الأولى.

(٣) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص ٧٥)، دار العاصمة، الرياض، طـ. الأولى.
قلت: فأمر العلماء بالدعاء لولادة الأمر لكونه مبنياً على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

(٤) أثر صحيح.

هـ - وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعَتمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَّالَ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنَّالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)). .

وسُئِلَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوَازُ حَفْظُهُ اللَّهُ: مَا رأَيْتُكُمْ فِي بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالسَّبِيلِ وَالْطَّعْنِ فِيهِمْ؟ .

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ باطِلٌ. وَهُؤُلَاءِ إِمَّا أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الشَّرَّ، إِمَّا أَنَّهُمْ تَأثَرُوا بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ الْمُضَلَّةِ... فَهَذَا لَيْسُ طَرِيقَةُ السَّلْفِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ)^(٢). اهـ.

= أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به .
قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات .
(١) أثر صحيح .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به .
قلت: وهذا سنه حسن .

وابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به .
أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، يستند حسن. وإبراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن زائدة به .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة .
(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (وَاجْمَعُوا عَلَى التَّصِيحةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّوْلِي بِجَمَاعِهِمْ وَعَلَى التَّوَادِدِ فِي اللَّهِ، وَالدُّعَاءِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْتَّبَرِي مِنْ ذَمِّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ...)^(١). اهـ.

وقال المَرْوُذِي: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذُكِّرَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكِّلُ قَالَ: إِنِّي لَأَذْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ^(٢).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

أي ليس من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس على سنتنا وطريقتنا^(٤).

قال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (فَانْصَحِّ للسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرِّشادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَدْعُوا

(١) «رسالة أهل الثغر» (ص ٣١١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ق ٢/أ) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذمي في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧)، ط. مصطفى البابي، ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١١ ص ٢٧٠) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، وابن منه في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦٦٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج ٨ ص ١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

عليهم باللعنـة، فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالـتوبـة فـيترـكـوا الشـرـ فـيرـفعـ الـبـلـاءـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سـبـيلـ حـفـظـهـ اللهـ: (حـذـرـ أـهـلـ السـنـةـ والـجـمـاعـةـ منـ الـوـقـيـعـةـ فـيـ أـعـراـضـ الـأـئـمـةـ،ـ وـالـتـنـقـصـ لـهـمـ أوـ الدـعـاءـ عـلـيـهـمـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـمـرـةـ مـنـ أـسـابـيـبـ وـجـودـ الصـغـائـنـ وـالـأـحـقـادـ بـيـنـ الـوـلـاـةـ وـالـرـعـيـةـ،ـ وـمـنـ أـسـابـيـبـ نـشـوـءـ الـفـتـنـ وـالـنزـاعـ فـيـ صـفـوـفـ الـأـمـةـ)^(٢). اهـ.

٧ - وَعَنِ الزَّبْرَقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلَ - شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - فَجَعَلْتُ أَسْبُبُ الْحَجَاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ). قَالَ: لَا تَسْبُبْهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَفَعَلَ لَهُ^(٣).

ويؤيدـهـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنِعُ أَنْ يُتَرَكَ بِهِ، وَيَقْنِعُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَنْتَهِمُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج ١٣ ص ٩٩)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى.

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

آخرـهـ هـنـادـ فـيـ «ـالـزـهـدـ»ـ (ـجـ ٢ـ صـ ٤٦٤ـ)،ـ طـ.ـ دـارـ الـخـلـفـاءـ الـكـوـيـتـ،ـ طـ.ـ الأـولـىـ،ـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـهـ عـنـ الـزـبـرـقـانـ بـهـ.ـ قـلـتـ:ـ وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ،ـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ.

ولـهـ شـاهـدـ:ـ عـنـ عـوـنـ السـهـيـمـيـ قـالـ:ـ (ـأـتـيـتـ أـبـاـ أـمـامـةـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـسـبـواـ الـحـجـاجـ فـإـنـهـ عـلـيـكـ أـمـيرـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـ بـأـمـيرـ).

آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـالـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ»ـ (ـجـ ٧ـ صـ ١٨ـ)،ـ طـ.ـ مؤـسـسـةـ الـكـتـبـ الـثـقـافـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ مـنـ طـرـيـقـ أـزـهـرـ بـنـ سـعـدـ عـنـ حـاتـمـ بـنـ أـبـيـ صـغـيـرـةـ عـنـ عـوـنـ بـهـ،ـ قـوـلـهـ:ـ (ـلـيـسـ عـلـيـ بـأـمـيرـ)ـ لـأـنـ أـبـاـ أـمـامـةـ فـيـ الشـامـ وـالـحـجـاجـ وـالـإـلـىـ فـيـ الـعـرـاقـ).

وقوله عليه السلام: «كَانَ رَجُلًا نَّفِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدِينَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوْجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضَ أَرْوَاهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُمَا الْمُجْتَهِدُ: أَكْنَتَ إِيْ عَالَمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخرِ: اذْهَبُوا إِلَيْهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

وقوله عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٢).

فسبحانك ربنا ما أرحمك يا الله، وما أحكمك، وما أعدلك فتحت لنا باب التوبه والمغفره، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد يا إلهنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد في الأولى والآخرة، يا رحمن يا رحيم.

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى، من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمارة قال: حدثني ضممض بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسن الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. التاسعة. وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٤ ص ٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

٨ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكْبَيْمَ يَقُولُ : (لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبْدًا بَعْدَ عُثْمَانَ ، فَقَيْلَ لَهُ : يَا أَبَا مَغْبِدٍ أَوْأَعْنَتْ عَلَى دَمِهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي أَعْذُ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَأً عَلَى دَمِهِ)^(١) .

قَلْتَ : مَا سَبَبَ قَوْمَ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ اهْتِمَامُ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالدُّعَاءِ لِرُؤْلَةِ الْأَمْرِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَبَعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، سَالِمُونَ مِنَ الْهُوَى ، مُقَدَّمُونَ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا تَهْوَى .

قُلْتُ : فِي حِقِيقَةِ عَلَى كُلِّ رَعِيَّةٍ أَنْ تَخْصَّ حَاكِمَهَا بِصَالِحِ دُعَائِهَا ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادِ .

وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي قَصِيْدَةٍ لَهُ :

نَسَأَلُ اللَّهَ صَلَاحَأَ	لِرُؤْلَةِ الرُّؤْسَاءِ
فَصَلَاحَ الدِّيَنِ	وَالدُّنْيَا صَلَاحُ الْأَمْرَاءِ
فِيهِمْ يَلْتَئِمُ الشَّمْلُ	عَلَى بُغْدِ التَّنَاءِ ^(٢)

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به. قلت وهذا سنته صحيح. وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة. بيروت، ط. الثانية من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.

قلت: وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ١ ص ٦٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.

ذكر الدليل على تعزير وتوقير واحترام وتعظيم ولاة المسلمين

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةً، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَغْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَدَّمَ فِي بَيْتِهِ فَسِلِيمَ مِنْهُ النَّاسَ»^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسندي» (ج ٥ ص ٢٤١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٦٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحث، الرياض، ط. الأولى، والبزار في «المسندي» (ج ٢ ص ٢٥٧)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٦)، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن معاذ به.

قال الهيثمي في «مجامع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٩٩)، ط. دار الكتب العربي، بيروت ط. الثالثة، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والحاكم في «المستدرك» (ج ٢ ص ٩٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق عبد الله بن صالح عن ليث بن سعد عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبد الرحمن بن جibrir عن عبد الله ابن عمرو عن معاذ به. قال الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» =

وَيُعَزِّرُهُ: أَيْ يَوْقِرُهُ وَيَعْظِمُهُ وَيُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَؤْيِدُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ:
 (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ). فَالتعزير: التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ وَالْمَنَاصِرَةُ^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ وَاحْتِرَامِ وَنَصْرِ وَتَأْيِيدِ وَلَا
 الْأُمُورِ.

٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٌ إِلَى
 الرَّبَّلَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍ! قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ
 بِكَ فَاعْقِدْ لِوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شَتَّتَ، قَالَ: مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَاعْزُرُوهُ، مَنْ التَّمَسَّ
 ذُلْلَهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً فِيهِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»^(٢).

= (ص ٤٧٧، ط. المكتب الإسلامي، بيروت: ورجاله موثقون على ضعف في
 عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد توبع.
 وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٦)، ط. دار المعرفة
 بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢١٢)، ط. دار المعرفة، بيروت
 من طريق يحيى بن بكر ثنا الليث بن سعد به.
 قال الحاكم: رواه مصريون ثقات.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» (ص ٣٨٤)، الموارد، ط. دار الكتب
 العلمية، بيروت من طريق عبد الله بن الحكم ثنا الليث به.
 والحديث صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (٤٧٦)، ط. دار المكتب
 الإسلامي، بيروت.

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٨٠)، ط. مكتبة لبنان، بيروت،
 و«المصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. المكتبة العلمية، بيروت،
 و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨)، ط. دار الدعوة، تركية، و«البيان» للشيخ
 صالح الفوزان (ص ٢٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.

= (٢) أثر صحيح.

٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به. قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) حديث حسن.

أخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢) مصطفى البابى، مصر، ط. الثانية، والمزي فى «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية) من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد به. قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كُسيب العدوى وهو مقبول كما في «التقريب» لابن حجر (ص ٢٢٠)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، حيث يتتابع وإلا فلين الحديث.

قلت: فمثله حسن في «المتابعات».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «من أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...».

قال الهيثمى في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢١٥)، ط. دار الكتاب العربى، بيروت، ط. الثالثة: رواه أحمد والطبرانى باختصار، وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الطیالسى في «المسند» (ص ١٢١)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «الثقة» (ج ٤ ص ٢٥٩)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية. وتتابع زيادة العدوى عليه عبد الرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة. والحديث حسن الألبانى في «الصحيحه» (ج ٥ ص ٣٧٦)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

وَمَنْ تَأْمَلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوَلَاةِ وَتَعْزِيزِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَضْلَحَةٍ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرِفِ مِنْهَا الْإِمامُ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: (قَاعِدَةٌ: ضَبْطُ الْمُصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجْبٌ، وَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِعِظَمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعْيَةِ وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهْيَنُوا، تَعَذَّرَتِ الْمَضْلَحَةُ) ^(١). اهـ.

وَرَحْمَ الله سَهْلَ بْنَ عَبْدِ الله السُّسْتُرِيِّ حِينَما قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَمُوا هَذِينَ أَصْلَحَ الله دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخْفُوا بِهَذِينَ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ) ^(٢). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: (الْحَقُّ الْرَّابِعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حُقُّهُ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ الله تَعَالَى لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلْبِّيُونَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الظَّمْعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ وَمَا يَفْعُلُهُ الْمُتَّسِبِونَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدِبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ) ^(٣). اهـ.

(١) «الذِّخِيرَةُ» (ج ١٣ ص ٢٣٤)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط. الثانية. وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ١ ص ١٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، و«الحجّة في بيان المحجّة» للأصبهاني (ج ٢ ص ٤٠٩)، دار الراية، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣)، ط. دولة قطر.

ولمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيَ الْأُمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتِ
النَّاسَ مَفْتُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرامِهِ وَهَبْيَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ
ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثُ الْفِطْرَةِ^(١).

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَضَعَّ لَكَ هِذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرُ وَعْلَوْ مُنْزِلَتِهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ
الْأُمَّةِ، فَتَأْمَلْ حادَثَةَ إِلَامِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ سَاقِهَا إِلَامُ ابْنِ
الْقِيمِ تَحْلِلُهُ حِيثُ يَقُولُ : (فَائِدَةً : عُوْتَبَ ابْنَ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ
حِينَ صَافَحَهُ . فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ وَالَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلَتْ يَدَهُ ، أَكَانَ
خَطَأً أَمْ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَالْأَبُ يُرَبِّي وَلَدَهُ تَرْبِيةٌ خَاصَّةٌ ،
وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالَمَ تَرْبِيةً عَامَّةً ، فَهُوَ بِالإِكْرَامِ أَوْلَى . ثُمَّ قَالَ : وَلِلْحَالِ
الْحَاضِرَةِ حُكْمُ مَنْ لَا يَسْهَاهَا ، وَكَيْفَ يُظْلَبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ مَا يُظْلَبُ
مِنَ الْخَالِيِّ عَنْهَا)^(٢) . اهـ.

فَالشَّارِعُ يُؤكِّدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَوَجُوبِ تَغْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ . . .

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ بِحَفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الْحَقْوِ
وَالْوَاجِبَاتِ ، فَأَجْلَهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَرَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ
كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ الْمَبَارِكِ فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا
بِرَفْعَتِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ .

قال الشيخ ابن سبيل حفظه الله: (نصَّ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى
أَنْ مِنْ حَقْوِ وَلَاءِ الْأُمُورِ عَلَى الرُّعْيَةِ إِجْلَالِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَتَعْظِيمِهِمْ)

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٤٨).

(٢) «بدائع الفوائد» (ج ٣ ص ١٧٦)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

في النقوس...).^(١) اهـ.

٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي أَمَّةَ الْبَاهْلِيِّ (أَنَّهُ عُوْتَبَ فِي كَثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ: نُؤَدِّي مِنْ حَقِّهِمْ).^(٢)

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق الحكم بن نافع به. قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي أدرك أبي أمامة. انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٢٥٢)، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الأولى.



ذكر الدليل على تحريم غيبة ولامة أمر المسلمين

فإنَّه قد اتفقَ أهلُ العلمِ أجمعٌ عَلَى تحريمِ الغيبةِ للمسلمِ، وذلك
لنصِ الكتابِ العزيزِ والسنَّةِ المطهرةِ^(١).

أما الكتابُ فقوله تعالى: «وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُوهُ» [الحجرات: ١٢].

فهذا نهيٌ قرآنٌ عن الغيبةِ، مع إيرادِ مثَلٍ بذلك يزيدُه شدةً
وتغليلًا، ويوقعُ في النفوسِ من الكراهةِ له والاستقدارِ لما فيهِ ما لا
يُقدرُ قدرُهُ!

فإنَّ أَكْلَ لَحْمَ الإِنْسَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسْتَقْدِرُهُ بَنُو آدَمَ جَبَلَةً وَطَبَعاً،
ولوْ كَانَ كَافِرًا أوْ عَدُوًّا مَكافحًا. فكيفَ إِذَا كَانَ أَخًا فِي النِّسْبِ، أَوْ
فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْكِرَاهَةَ تَضَاعِفُ بِذَلِكَ وَيُزَدَّادُ الْاسْتِقْدَارُ!

فكيفَ إِذَا كَانَ مَيْتًا؟! فَإِنَّ لَحْمَ مَا يُسْتَطَابُ وَيَحْلُّ أَكْلُهُ يصِيرُ
مُسْتَقْدِرًا بِالْمَوْتِ، وَلَا يُشْتَهِي الطَّبَعُ، وَلَا تَقْبِلُهُ النَّفْسُ!

(١) انظر: «رفع الرَّيْبَةِ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشَّوَّكَانِي (ص ١٣)،
ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

وبهذا يُعرف مَا في هذه الآية مِن المبالغة في تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك.

وأما السَّنة: فأحاديث النهي عَن الغيبة كثيرة، وَهِيَ ثابتةٌ في «الصَّحِيحَيْنِ» وفي غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها مع اشتتمالها على بيان ماهية الغيبة وإيضاح، فإنه لما سأله رَبِّه سائل عن الغيبة فقال: «الغيبة ذُكرُك أخاك بما يَكْرَه». قيل: أرأيت إذا كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ». وهذا ثابت في «الصحيح»^(١).

وقد يأتي الشيطان فِي لِبَسٍ على النَّاسِ في الغيبة، فإنَّ الشيطان قد يأتي الناسَ من طُرُقٍ كثيرة ليوقعهم بالغيبة، فيقولُ لهم: فإنَّ الذي تذكرونَهُ من الصفاتِ موجودٌ بمن تذكرونَهم من خلقهم، وهذا لا شيء فيه فليحذرُ هؤلاء من مكايِد الشَّيْطَانِ.

قال شيخُنا الشَّيخُ محمدُ بْنُ صالح العثيمين رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عن حالِ النَّاسِ بالنسبة لِوَلَاتِهِمْ: (فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ دِيدَنُهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ الْكَلَامُ فِي وُلَادَةِ الْأَمْوَارِ وَالْوَقْوَعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَنُشُرِّ مَسَاوِئِهِمْ

(١) أخرجه مسلم «في صحيحه» (ج ٤، ص ٢٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، والترمذى في «سننه» (ج ٤، ص ٣٢٩)، ط. مصطفى البابى، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسندة» (ج ٢، ص ٢٣٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٦٩)، ط. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، والدارمي في «المسندة» (ج ٢، ص ٢٩٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

وأخطائهم معرضًا بذلك عما لهم من محسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلاً ولا يرفع مظلمة، وإما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها، ونحن لا نشك أن ولادة الأمر قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون، ولا نشك أيضًا أنه لا يجوز لنا أن نسكت على إنسان ارتكب خطأ حتى تبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولادة الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابياً ونناصحه بذلك، أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم... ثم إن اتعظ بوعظ القرآن وال الحديث فذلك هو المطلوب وإن لم يتعظ بوعظ الحديث والقرآن وعظامه بوعظ السلطان بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقيهم ولهم من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة، ولمن يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(١). اهـ.

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص ٣٢ و ٢٤)، ط. جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط. الأولى.

وقال ابنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة) ^(١). اهـ.

ويقول القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبَةُ منها إلى الله) ^(٢). اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والكلام في ولادة الأمور من الغيبة والنسمة، وهم ما من أشد المحرمات بعد الشرك، لا سيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولولادة الأمور هذا أشد، لما يترتب عليه من المفاسد من تفريغ الكلمة، وسوء الظن لولادة الأمور وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط) ^(٣). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حذر أهلُ السنَّة والجماعة من الوقيعة في أغراضِ الأئمَّة، والتنقصَ لِهُمْ، أو الدُّعاء عليهم؛ لأنَّ هذه الأمورُ مِنْ أسبابِ وجودِ الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعيَّة، ومنْ أسبابِ نشوءِ الفتُنِ والنزاعِ في صُفوفِ الأمة) ^(٤).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (ج ٦ ص ٣٨١)، ط. دار الأندلس، بيروت.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٦ ص ٣٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٦٠)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٤) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعيَّة» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض. ط. الأولى.

فالواجب على المسلم أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين، والتأليف بين قلوبهم، لا سيما إن كان من أهل العلم والدعوة، أو من له تأثير على قومه ومجتمعه، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسؤولية عليه أعظم، فيحرص على جمع كَلِمة المسلمين، وتوحيد صفوهم، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاية والرعاية، لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين^(١).

قال الشيخ صديق حسن خان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (واعلم أن من أتيح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة أو نعيمة أو شتم أو فدف...) ^(٢). اهـ.

ولم يذر هؤلاء الجهلاء أن اغتياًب ولاة أمر المسلمين والتفكك بأعراض المؤمنين سُمّ قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مُبين.

فإذا سمع المنصف هذه الآيات، والأحاديث والآثار، وكلام المحققين من أهل العلم والبصائر، وعلم أنه موقوف بين يدي الله ومسؤول عن ما يقول ويعمل وقت عند حده، واكتفى به عن غيره.

وأما من عَلَّب عليه الجهل والهوى، وأعجب برأيه، فلا حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا، ولإخواننا المسلمين، إنه ولئن ذلك، والقادر عليه.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٥ و ٢٦).

(٢) «إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة» (ص ٣٢٥)، ط. الأولى.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ التَّانِي
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،
وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	١ - المقدمة
١١	٢ - درة نادرة
١٤	٣ - ذكر الدليل على تحريم سب وبغض ولاة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم
٢٧	٤ - ذكر الدليل على تعزير وتوحيد واحترام وتعظيم ولاة أمر المسلمين
٣٣	٥ - ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين

صَيْنَاءُ الْوَسِيْلَةُ
فِي
وَجْهِ الدُّعَاءِ لِلْحَكَامِ

